

الفصل الثاني

الترخيص والتسجيل

(9 - 15)

<u>الصفحة</u>		
12 - 9	أولاً : الترخيص
14 - 13	ثانياً : التسجيل والرسوم
13	1- سجل وبيانات محال الصرافة
14 - 13	2- الرسوم
15	ثالثاً : رأس المال والاحتياجات
15	1- رأس المال
15	2- الاحتياطي القانوني

الفصل الثاني

الترخيص والتسجيل

أولاً : الترخيص :

- 1- *فيما عدا محال الصرافة المرخص لها من المصرف قبل العمل بقانون مصرف قطر المركزي رقم 33 لسنة 2006 ، يجوز التقدم بطلب الترخيص بإنشاء محل صرافة ، ويكون ذلك وفقاً للنموذج وبالشروط التي تحددها تعليمات المصرف .
ويصدر المصرف قراره بالبت في الطلب دون إبداء الأسباب ، ويقوم المصرف بإشعار مقدم الطلب كتابة بقراره .
- 2- **تقرر اعتماد استخدام النموذج الموضح بالملحق رقم "1" صفحة (168) عند التقدم للمصرف للترخيص لمحال الصرافة وفروعها داخل قطر، ووفقاً للمتطلبات المحددة بهذا النموذج . ويمنح الترخيص لمزاولة نشاط أعمال الصرافة المنصوص عليها في قانون المصرف حسب المادة (1) ووفقاً للمادة(53 بند 2) .
- 3- ***يجب أن يتمتع طالب الترخيص بكفاية رأس المال ، وبوضع مالي مقبول وفقاً لما تحدده تعليمات المصرف .
- 4- تقيداً بالمادة (52) من قانون مصرف قطر المركزي رقم 33 لسنة 2006 ، لا يجوز قبل الحصول على ترخيص من المصرف استخدام كلمة أو شعار محل صرافة في الوثائق والمستندات أو المراسلات أو الإعلانات أو أي وسيلة أخرى ، كما لا يجوز ممارسة الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في قانون المصرف ، مالم يكن مرخصاً بذلك .
- 5- ****لا يجوز الترخيص لفروع محال الصرافة الأجنبية بالعمل في الدولة ، مالم يكن مرخصاً لها من جهات الاختصاص في دولة المقر ، وتخضع جميع اتفاقيات الإدارة الأجنبية لمحال الصرافة لموافقة المصرف وتعليماته .

* المادة (55) من قانون المصرف
** تعميم 2007/15 تاريخ 2007/9/12
*** المادة (56) من قانون المصرف
**** المادة (52) من قانون المصرف

6- *على محال الصرافة البدء بمزاولة أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص . ويجوز للمصرف تمديد هذه المدة لمدة مماثلة ، وفي حالة انقضاء المدة الثانية دون البدء في مزاولة الأعمال المرخص بها يعتبر الترخيص كأن لم يكن .

7- **لا يجوز لأي محل صرافة أو الشركات التابعة له فتح أي فرع ، أو إغلاق أي منها أو تغيير شكله القانوني أو موقعه أو موقع مركزه الرئيسي داخل الدولة ، إلا بعد الحصول على موافقة المصرف ، كما لا يجوز لأي محل صرافة أو الشركات التابعة له فتح فرع خارج الدولة إلا بموافقة المصرف ، ويتعين إخطار المصرف قبل إغلاق أي فرع خارج الدولة .

8- ***يجب على كل محل صرافة يرغب في التوقف عن مزاولة أعماله في الدولة أن يخطر المصرف مسبقاً بذلك ، ولايجوز أن تقل مدة الإخطار عن ستة أشهر قبل التوقف ، وللمصرف أن يوافق على إنقاص مدة الإخطار إذا اقتنع بسلامة وضعه المالي وحقوق العملاء .

ويقوم المصرف بالتأكد من أن محل الصرافة الذي يرغب في التوقف عن العمل قد أوفى بجميع التزاماته تجاه العملاء خلال مدة الإخطار ، ويتم ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المصرف .

9- معايير فتح فروع إضافية لمحال الصرافة**** .

التزاماً بالمادة (63) من المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2006 بشأن مصرف قطر المركزي . تقرر تطبيق المعايير التالية لتنظيم إجراءات فتح فروع إضافية لمحال الصرافة داخل الدولة :-

- أ- أن تكون الشركة قد حققت أرباح تشغيلية لمدة ثلاث سنوات متتالية .
- ب- عدم وجود أية غرامات مالية أو مخالفات لتعليمات المصرف لمدة سنتين سابقتين لتاريخ تقديم طلب الفرع الإضافي .
- ج- عدم وجود مخالفات لتعليمات وحدة المعلومات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

* المادة (57) من قانون المصرف

** المادة (63) من قانون المصرف

*** المادة (63) من قانون المصرف

**** تعميم رقم 2007/12 تاريخ 2007/7/8

- د- إصدار ضمان مصرفي بمبلغ 500 ألف ر.ق لكل فرع جديد .
- هـ- أن يتم موافاة المصرف في بداية كل عام بخطة التوسع لمحال الصرافة على أن تكون معتمدة من مجلس الإدارة أو الملاك ولا يتم النظر في أية طلبات لفتح فروع لم تكن واردة ضمن خطة التوسع خلال العام .
- و- أن تكون حسابات الشركة مراجعة من قبل مدقق حسابات معتمد كل ستة أشهر .
- ز- مدى حاجة الموقع المقترح للفرع الإضافي لمحال الصرافة .
- 10- *لا يجوز لأي محل صرافة أن يمتلك أو أن يندمج أو يأتلف أو يساهم أو يحول التزاماته إلى أي شركة أخرى ، إلا بموافقة مسبقة من المصرف .
- 11- **يحدد المجلس ، وفقاً لأحكام قانون المصرف ، نسب وشروط تملك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأسهم محال الصرافة ، ولا يجوز تجاوز تلك النسب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وعلى كل محل صرافة تزويد المصرف بجميع المعلومات والبيانات الخاصة بذلك .
- 12- إلغاء الترخيص :
- *** يجوز بقرار من المجلس ، إلغاء الترخيص في الحالات التالية :
- أ- مخالفة أحكام قانون المصرف أو القرارات والتعليمات المنفذة له .
- ب- عدم تنفيذ الشروط المحددة في الترخيص .
- ج- تزويد المصرف بمعلومات مضللة أو غير دقيقة .
- د- تهديد مصالح العملاء وتعريضها للخطر بسبب الطريقة التي يدير بها المحل شؤونه ، حسب تقدير المصرف .
- هـ- صدور قرار بتصفية أو حل محل الصرافة .
- و- إنهاء عمل فرع محل الصرافة الأجنبي في الدولة .

* المادة (69) من قانون المصرف
 ** المادة (68) من قانون المصرف
 *** المادة (58) من قانون المصرف

ز- إلغاء ترخيص فرع محل الصرافة الأجنبي في دولة المقر .
ولا يجوز ممارسة أي أعمال من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص.

*هذا ويقوم المصرف بنشر قرار إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين
يوميّتين على الأقل .

*المادة (59) من قانون المصرف
ثانياً : التسجيل والرسوم :-

1- تسجيل محال الصرافة :

يجب على جميع محال الصرافة تزويد المصرف قبل نهاية شهر نوفمبر من كل عام بالبيانات الرئيسية لتسجيلها حسب النماذج المبينة في * الملحق رقم (2) صفحة (170) وذلك للتجديد السنوي لشهادة ترخيص مزاولة أعمال محال الصرافة مع أرفاق المستندات التالية:

- أ- مستخرج حديث عن السجل التجاري لمحال الصرافة متضمناً رأس المال، وأسم المالك/ الشركاء و نسب مشاركتهم .
 - ب- نماذج التواقيع المعتمدة عن الإدارة العامة في البنوك الأجنبية ومحال الصرافة الأجنبية التي تم معها عقد اتفاقيات الإدارة.
 - ج- صورة عن النظام الأساسي لمحال الصرافة وعقد التأسيس.
 - د- كشف بالصلاحيات المعطاة من البنك الأجنبي أو محال الصرافة الأجنبي (الإدارة الأجنبية) للمدير ومدير العمليات المعيّنين من قبله لإدارة وتسيير أعمال محال الصرافة في قطر.
 - هـ- توفير نسخة من قانون السلطة الإشرافية التي تشرف على إدارة المحل لحفظها في محال الصرافة عند الطلب .
 - و- كفالة بنكية لمصرف قطر المركزي بمبلغ 25% من رأس مال المحل .
 - ز- كتاب تفويض بخصم رسوم التسجيل السنوي .
 - ح- صورة من رقم القيد لمراقب الحسابات .
- يجب على المحل تزويد المصرف بالتعديلات التي تطرأ على البيانات المذكورة أعلاه.

2- الرسوم:-

1/2 تحصل الرسوم السنوية من محال الصرافة خلال الأسبوع الأول من شهر يناير من كل عام على النحو التالي:-

* تعميم رقم 2010/20 تاريخ 2010/11/28 .

- أ - تدفع الرسوم السنوية بواسطة شيك لصالح المصرف أو تفويض بالخصم.
- ب - يرسل الشيك بإسم المصرف المركزي إلى مدير إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار في المصرف بالبريد المسجل أو عن طريق مراسل المحل وبدورها تقوم بإشعارهم بالاستلام .
- ج- يجدد الترخيص سنوياً بعد استيفاء جميع متطلبات المصرف.

2/2 تحديد الرسوم وأنواعها * :-

تقرر اعتماد الرسوم التي يتقاضاها المصرف عن التراخيص التي يمنحها والموافقات التي يصدرها وفقاً للجدول أدناه:-

رق.

<u>نماذج محال الصرافة</u>	
15000	طلب ترخيص محل صرافة
5000	طلب ترخيص فرع صرافة
7500	تمديد طلب ترخيص محل صرافة
2500	تمديد طلب ترخيص فرع محل صرافة
<u>الرسوم السنوية لمحال الصرافة</u>	
10000	رسوم التسجيل السنوي للمركز الرئيسي لمحال الصرافة
5000	رسوم التسجيل السنوي لفرع محل صرافة
<u>رسوم أخرى لمحال الصرافة</u>	
110000	رسوم منح شهادة ترخيص لمحال الصرافة*
11000	رسوم بدء نشاط المركز الرئيسي لمحل صرافة**
4400	رسوم بدء نشاط فرع محل صرافة**

* رسوم منح شهادة الترخيص تؤخذ مرة واحدة فقط
**رسوم بدء النشاط تؤخذ مرة واحدة فقط

ثالثاً : رأس المال والاحتياطيات :

1- رأس المال :

استناداً لأحكام المادة (64) من قانون المصرف رقم "33" لسنة 2006 وتعديلاته بشأن الاحتفاظ في كل الأوقات بمقدار وشكل رأس المال المدفوع والاحتياطيات التي يحددها المصرف . تقرر ما يلي :- .

أ- *لا يقل رأس المال المدفوع اللازم لبدء نشاط محل الصرافة عن 50 مليون ريال قطري (تعميم 2007/15) .

ب- عدم زيادة أو تخفيض رأس المال المدفوع أو المخصص للعمل في دولة قطر أو استخدام رصيد الاحتياطيات بغير موافقة المصرف .

ج- يحدد المصرف طبيعة وشكل ومستوى كفاية رأس المال وتوقيت زيادته .

مع مراعاة حكم المادة (70) من قانون المصرف ، يجوز للمصرف إعفاء فروع محال الصرافة الأجنبية من شرط الاحتفاظ برأس المال المشار إليه .

2- الاحتياطي القانوني ** :

استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (64) من قانون المصرف رقم (33) لسنة 2006 . يجب على جميع محال الصرافة الاحتفاظ برصيد احتياطي قانوني ينقل ويرحل إليه (10%) من صافي الأرباح السنوية حتى يبلغ (100%) من مقدار رأس المال المدفوع أو المخصص .

ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطي القانوني إلا بموافقة مسبقة من المصرف .